

Distr.: General
5 May 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف
القاري إلى رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف

- ١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أود أن أعلمكم بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع العشرين للدول الأطراف المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- ٢ - في البداية، أبلغكم بمزيد من الأسى نبأ وفاة عضو اللجنة كينساكو تاماكي (اليابان) الذي وافاه الأجل فجأة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ خلال إحدى الجلسات العامة للدورة السابعة والعشرين. وكان السيد تاماكي قد انتُخب عضواً في اللجنة أول مرة في عام ٢٠٠٢ ثم أعيد انتخابه في عام ٢٠٠٧. وقد عمل عضواً في العديد من اللجان الفرعية وترأس اثنتين منهما، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من المكسيك بشأن غرب بوليغون في خليج المكسيك، ثم اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بشأن منطقة هضبة ماسكارين. وعمل السيد تاماكي أيضاً مديراً لمركز البحوث الرائدة في مجال الطاقة والموارد بالمعهد الأعلى للهندسة، جامعة طوكيو، ومساعداً خاصاً لوزير الشؤون الخارجية في اليابان. وكان السيد تاماكي عالماً بارزاً في مجال الجيولوجيا البحرية وفيزياء الأرض، يركز على الصفائح التكتونية العالمية وديناميات قاع المحيطات وعلاقتها بتكوين رواسب الخامات في قاع البحر. وستفتقد اللجنة كثيراً معارفه وخبراته وما كان يتحلى به من التزام وقيادة. وإنني أود، باسم اللجنة، أن أعرب مجدداً لأسرة السيد تاماكي ولحكومة اليابان عن صادق مشاعر المواساة.
- ٣ - وأعود للحديث عن أعمال اللجنة لأشير إلى أن اللجنة قد أنشئت للاضطلاع بمهمتين محددتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية وهما:



(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.

٤ - ومنذ الاجتماع العشرين للدول الأطراف، عقدت اللجنة دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة. وقد عُقدت الدورة السادسة والعشرون في الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، واستؤنفت في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعُقدت الدورة السابعة والعشرون في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وترد في البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة عن سير عملها (CLCS/68 و CLCS/70) تفاصيل عمل اللجنة في دوراتها السادسة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة والسابعة والعشرين.

الدورة السادسة والعشرون للجنة

النظر في الطلبات

٥ - أتمت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا بشأن شمال غرب جزيرة سومطرة أعمالها وأحالت توصياتها إلى اللجنة. وعملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، خاطب وفد إندونيسيا اللجنة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. وعلى إثر ذلك قررت اللجنة إرجاء النظر في توصيات اللجنة الفرعية إلى الدورة السابعة والعشرين وذلك من أجل منح أعضائها المزيد من الوقت للنظر في هذه التوصيات.

٦ - وواصلت اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها النظر في الطلب المقدم من اليابان، والطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بشأن هضبة ماسكارين، والطلب المقدم من سورينام. وعقدت اللجان الفرعية أيضا اجتماعات بالوفود المعنية.

٧ - واستمعت اللجنة إلى عروض عن الطلبات المقدمة من اليمن في ما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سوقطرة؛ ومن جنوب أفريقيا في ما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ ومن فرنسا وجنوب أفريقيا بصورة مشتركة في ما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ ومن بالاو؛ ومن الهند. وتطرقت اللجنة، في كل حالة من هذه

الحالات، إلى طرائق النظر في هذه الطلبات واتخذت، حسب الاقتضاء، قرارات يرد نصها في بيان الرئاسة (CLCS/68).

٨ - وبما أنّ اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا بشأن شمال غرب جزيرة سومطرة قد أنهت أعمالها، فقد قررت اللجنة، من أجل ضمان السرعة والكفاءة في حسم الطلبات الكثيرة العدد، إنشاء لجنة فرعية رابعة كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

٩ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن الطلب الذي تقدمت به ميانمار كان متصدرا للقائمة، وبعد أن أشارت إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن النظر في هذا الطلب (انظر CLCS/64، الفقرة ٤٠) ولاحظت عدم وجود أية تطورات دالة على وقوع تراض بين جميع الدول المعنية يسمح بالنظر في الطلب، فقد قررت أن ترجى من جديد إنشاء لجنة فرعية للنظر في هذا الطلب. وبما أنّ الطلب ظلّ متصدرا لقائمة الطلبات المعروضة على النظر حسب ترتيب ورودها، فقد تقرر أيضا أن تُعيد اللجنة النظر في الحالة في موعد إنشاء لجنتها الفرعية المقبلة.

١٠ - ثم قامت اللجنة بعد ذلك بإنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب الموالي على قائمة الطلبات، وهو الطلب الذي تقدمت به فرنسا بشأن جزر الأنتيل وجزر كيرغولين الفرنسية.

١١ - وناقشت اللجنة الترتيب الذي سينظر على ضوءه في الطلبات المنقحة المحتملة، وقررت أنه إذا ما ورد إلى اللجنة أي من تلك الطلبات في المستقبل، فسينظر فيه على أساس الأولوية بغض النظر عن قائمة الترتيب. واستعرضت اللجنة أيضا حالة عرض الطلبات على الجلسات العامة للجنة. مع أن اللجنة تسلم بأن من اختصاص الدول أن تختار متى تعرض طلباتها في الجلسات العامة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المرفق الثالث من النظام الداخلي، فإنها شجعت الدول التي لم تقم بعد بذلك على أن تبادر إليه في أقرب وقت مناسب من الناحية العملية.

مسائل أخرى

١٢ - نظرا لغياب عضوين من أعضاء اللجنة بسبب عدم توفر الأموال من الدولتين المرشحتين لهما، شددت اللجنة على أهمية حضور كل الأعضاء، وأشارت إلى أنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، فإن الدولة الطرف التي تتقدم بترشيح عضو في اللجنة تتحمل مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة قد كررت التأكيد على هذا الحكم في الفقرة ٤٩ من قرارها ٧١/٦٤ وأهابت بالدول التي تقدم مرشحين أن تبذل ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أن حضور

الأعضاء كلهم ضروري لكفالة أن يتوافر لجميع اللجان الفرعية النصاب القانوني الواجب لمداولتها، علاوة على الخبرة الفنية اللازمة لدراسة الطلبات.

الدورة السابعة والعشرون للجنة

النظر في الطلبات

١٣ - بعد دراسة مستفيضة لتوصيات اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا بشأن منطقة شمال غرب جزيرة سومطرة، اعتمدت اللجنة "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من إندونيسيا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن منطقة شمال غرب جزيرة سومطرة" بعد حصولها على ١١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت.

١٤ - وأتمت اللجنتان الفرعيتان المعنيتان نظرها في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بشأن هضبة ماسكارين، وفي الطلب المقدم من سورينام. وبعد أن قدمت اللجنتان الفرعيتان التوصيات إلى اللجنة، لم تنتهز حكومة سورينام الفرصة لمخاطبة اللجنة عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، فيما قامت موريشيوس وسيشيل بذلك. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، وبعد دراسة مستفيضة للطلبين، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن منطقة هضبة ماسكارين" و "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من سورينام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨".

١٥ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني بالاتفاقية، أحيلت التوصيات الثلاث، بما في ذلك الموجزات الواردة فيها، إلى الدول الساحلية المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٦ - وواصلت اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها النظر في الطلب المقدم من اليابان، والطلب المقدم من فرنسا بشأن جزر الأنتيل وجزر كيرغولين الفرنسية. وعقدت اللجان الفرعية أيضا اجتماعات بالوفود المعنية.

١٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض عن الطلبات المقدمة من موزامبيق؛ ومن ملديف؛ ومن الدانمرك بشأن منطقة هضبة فارو - روكال. وتطرقت اللجنة، في كل حالة من هذه الحالات، إلى طرائق النظر في هذه الطلبات واتخذت، حسب الاقتضاء، قرارات يرد نصها في بيان الرئاسة (CLCS/70).

١٨ - وبما أنّ اللجنتين الفرعيتين المنشأتين للنظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بشأن هضبة ماسكارين، وفي الطلب المقدم من سورينام قد أنهتا أعمالهما، فقد قررت اللجنة، من أجل ضمان السرعة والكفاءة في حسم الطلبات الكثيرة العدد، إنشاء لجنتين فرعيتين جديدتين، بما فيهما واحدة كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

١٩ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن الطلبات المقدمة من ميانمار، واليمن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن منطقة هاتن روكال، ومن أيرلندا بشأن منطقة هاتن روكال، كانت متصدرة للقائمة، وبعد أن أشارت إلى المقررات المتخذة بشأن هذه الطلبات^(١) ولاحظت عدم وجود أية تطورات دالة على وقوع تراض بين جميع الدول المعنية يسمح بالنظر في الطلبات، فقد قررت أن ترجى من جديد إنشاء لجان فرعية للنظر في كل واحد من الطلبات. وبما أنّ هذه الطلبات ظلّت متصدرة لقائمة الطلبات المعروضة على النظر حسب ترتيب ورودها، فقد تقرر أيضا أن تُعيد اللجنة النظر في الحالة في موعد إنشاء لجنتها الفرعية المقبلة.

٢٠ - ثم قامت اللجنة بعد ذلك بإنشاء لجنتين فرعيتين للنظر في الطلبين المواليين على قائمة الطلبات، أي الطلب المقدم من أورغواي والطلب المقدم من الفلبين بشأن منطقة بنهام رايز. وشرعت اللجنتان الفرعيتان في بحث الطلبين.

٢١ - وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم من بنغلاديش المحال على اللجنة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ عن طريق الأمين العام.

عبء عمل اللجنة

٢٢ - نظرت اللجنة في مسألة عبء العمل، وناقشت بالخصوص طرائق ردها على رسالة موجهة من منسق الفريق العامل غير الرسمي، إيدن تشارلز. وكان السيد تشارلز قد استطلع في تلك الرسالة آراء اللجنة بشأن عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مسألة عبء عمل اللجنة، بما في ذلك العمل في مقر الأمم المتحدة بدوام كامل أو العمل لمدة ستة أشهر في السنة على نحو يجعل اللجنة في غاية الفعالية على حد رأيها، وكذا وجهات النظر بشأن الأثر المترتب عن التدابير المنصوص عليها الفقرات ١ (أ) إلى ١ (و) من المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/216. وتضمنت الرسالة أيضا دعوة للجنة لكي تعقد اجتماعا مع الفريق

(١) انظر على التوالي الفقرة ٤٠ من الوثيقة CLCS/64 والفقرة ٥١ من الوثيقة CLCS/68؛ والفقرة ١٩ من الوثيقة CLCS/68 والفقرات ٤٦ و ٥٢ من الوثيقة CLCS/64.

العامل غير الرسمي. وأشارت اللجنة إلى أنها تمكنت بالفعل من إبداء وجهات نظرها بشأن العديد من التدابير المحددة في الرسالة، بما في ذلك عبر الرسائل الموجهة من الرئاسة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف^(٢). والعروض المقدمة لاجتماع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٥ وللفريق العامل غير الرسمي منذ عام ٢٠١٠^(٣)، وكذا بواسطة بيانات الرئاسة عن التقدم المحرز في عمل اللجنة^(٤). وقد أوعزت اللجنة إلى الفريق العامل الداخلي الذي عينته لمعالجة القضايا المتعلقة بعبء عملها، والذي يرأسه السيد غالو كاريرا، بأن يعد مشروع عرض يقدّم في الاجتماع مع الفريق العامل غير الرسمي.

٢٣ - وعُقد الاجتماع بين اللجنة والفريق العامل غير الرسمي في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبالنيابة عن اللجنة، قدم السيد كاريرا عرضاً سلط فيه الضوء على الرسائل السابقة الموجهة من اللجنة إلى اجتماع الدول الأطراف وإلى الفريق العامل غير الرسمي، بما في ذلك العروض المقدمة منذ عام ٢٠٠٥ عن عبء عمل اللجنة. وتناول العرض بإسهاب عدد الطلبات الواردة وحالة النظر فيها، وكذلك الطلبات المتوقع أن ترد في المستقبل. وقدم العرض لمحة عامة عن المسائل التي أثّرت، بالإضافة إلى عدد الطلبات الكبير، على حجم عبء عمل اللجنة، بما في ذلك ثقل حجم الطلبات وطابعها العلمي البحث ودرجة تشعبها من الناحية التقنية، وزيادة المواد الإضافية التي تقدمها الدول صاحبة الطلبات، وجدول العمل الثنائي بين اللجنة وكل دولة من الدول المقدمة للطلبات. واسترعى العرض انتباه الفريق العامل غير الرسمي إلى أن متوسط عدد الأسابيع التي يقضيها كل عضو من أعضاء اللجنة في نيويورك قد شهد زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٥.

٢٤ - واستجابة للطلب الوارد في الرسالة الموجهة من منسق الفريق العامل غير الرسمي، تضمن العرض موجزاً لسيناريوهات العمل بدوام كامل في الأمم المتحدة والعمل لمدة ستة أشهر في السنة. ففي ما يتعلق بالعمل بدوام كامل، أكّد العرض أن هذا هو الخيار الذي تفضّله اللجنة باعتباره الوسيلة الأكثر كفاءة وفعالية في الاضطلاع بعبء عملها المتزايد، وأبرز في الوقت نفسه عدداً من التحديات المتصلة بتمويل الأعضاء، وتعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. أما في ما يتعلق بالعمل لمدة ستة أشهر في السنة، ذكر السيد كاريرا أنه على الرغم من أن هذا الخيار يشكل تحسناً مقارنة بالحالة الراهنة غير المرضية، فإنه لا يلي

(٢) انظر الوثائق SPLOS/129 و SPLOS/140 و SPLOS/156 و SPLOS/177 و SPLOS/195 و SPLOS/209.

(٣) العروض متاحة على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

(٤) انظر الفقرات ٥١ إلى ٥٣ من الوثيقة CLCS/56؛ والفقرات ١٢٠ إلى ١٢٥ من الوثيقة CLCS/64؛ والفقرات ٨٧ إلى ٩١ من الوثيقة CLCS/66؛ والفقرات ٣٧ إلى ٤٣ من الوثيقة CLCS/68.

على ما يبدو الحاجة للنظر في الطلبات خلال فترات ما بين الدورات ولا يحدد بدقة ظروف عمل أعضاء اللجنة. ثم جاء في العرض موجز للأثر المترتب عن التدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تنفذها اللجنة عملاً بالوثيقة SPLOS/216، وتم التشديد على ضرورة وأهمية أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف إجراءً على جناح السرعة، بما في ذلك بغية ضمان تطابق التزام المرشحين المحتملين للتعين في عام ٢٠١٢ مع عبء عمل اللجنة وظروف عملها.

٢٥ - وفي الختام، جرى التأكيد في العرض على أن اللجنة قد اتخذت كل الإجراءات الممكنة في حدود قدرتها الحالية لزيادة عدد اللجان الفرعية وعدد أسابيع العمل في نيويورك وفي بلدان أعضائها، وعلى أنه من دون دعم مالي لن يتسنى تنفيذ أهم الاقتراحات التي تقدم بها الفريق العامل غير الرسمي^(٥).

٢٦ - وأجري بعد العرض نقاش بين اللجنة والفريق العامل غير الرسمي.

مسائل أخرى

٢٧ - في إطار بند المسائل الأخرى، تناولت اللجنة القضايا المثارة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والموجهة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة من بربادوس (للاطلاع على التفاصيل انظر الوثيقة CLCS/70).

٢٨ - وأحاطت اللجنة علماً برسالة من مدير الشعبة يسترعي فيها انتباه اللجنة إلى بعض الصعوبات المحتملة في ما يتعلق بالعناصر الواردة في الطلبات والمتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية (انظر الوثيقة CLCS/70).

٢٩ - وأكدت اللجنة مجدداً على أن حضور الأعضاء كلهم ضروري لكفالة أن يتوافر لجميع اللجان الفرعية النصاب القانوني الواجب لمداولاتها، علاوة على الخبرة الفنية اللازمة لدراسة الطلبات. وأشارت إلى أن بعض الأعضاء التابعين لإحدى المناطق لم يتمكنوا مرة أخرى من الحضور في الدورة بسبب انعدام الدعم المالي من الدول المرشحة.

مستقبل عمل اللجنة

٣٠ - قررت اللجنة استئناف دورتها السابعة والعشرين لكي يتسنى للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من اليابان أن تجتمع في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٥) العرض متاح على الموقع الشبكي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العنوان التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs-new/clcs-workload.htm

٣١ - ونظرا لتمديد فترة اجتماعات اللجان الفرعية الذي يجعل فترة الجلسات العامة خلال الدورة الثامنة والعشرين تُعقد من ١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قرّرت اللجنة أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من فرنسا بشأن جزر الأنتيل وجزر كيرغولين الفرنسية خلال الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من اليابان خلال الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس، واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أوروغواي خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الفلبين بشأن منطقة بنهام رايز في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣٢ - وقررت اللجنة أيضا أن تستأنف دورتها الثامنة والعشرين لكي يتسنى للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من فرنسا بشأن جزر الأنتيل وجزر كيرغولين الفرنسية أن تجتمع في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أوروغواي وللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الفلبين بشأن منطقة بنهام رايز أن تجتمعا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر.

٣٣ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بالمواعيد الأولية للدورات التي ستعقد في عام ٢٠١٢، على أن يكون مفهوما أن أمر تلك المواعيد ومسألة تقديم خدمات المؤتمرات مرهونان بموافقة الجمعية العامة. وستكون المواعيد الأولية كالاتي: الجلسات العامة للدورة التاسعة والعشرين، في الفترة من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والجلسات العامة للدورة الثلاثين، في الفترة من ٢١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣٤ - وما فتئ عبء عمل اللجنة يزداد. ولكن اللجنة تود أن تؤكد لاجتماع الدول الأطراف بأنها تبذل كل ما بوسعها، في ظل الظروف الحالية التي تعمل فيها، لمعالجة عبء العمل هذا ودراسة الطلبات بكفاءة وبسرعة. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب مجددا عن امتناننا لاجتماع الدول الأطراف للدعم المتواصل الذي يقدمه لعمل اللجنة.

٣٥ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي تقدمها للجنة.

٣٦ - وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) هارالد بريكي

الرئيس بالنيابة للجنة حدود الجرف القاري